

## شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (13) - (جمع الصلاة وقصرها)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - 00:00:00 وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول الشارح رحمة الله تعالى رحمة واسعة وهو العالمة السيد احمد بن عمر الشاطري فصل شروط جمع التقديم اربعة - 00:00:24

هذا الفصل يعبر عنه بعض العلماء بقولهم فصل صلاة المسافر وذلك لأن المسافر تتعلق بصلاته بعض الرخص مثل رخصة الجمع ورخصة القصر ولذا هنا ذكر الجمعة اولا ثم ذكر القصر. صح؟ هنا او لا - 00:00:49

هنا صور القدوة صور القدوة لا بأس قال رحمة الله تعالى فصل سور القدوة المعنى ان الصور التي لا تخلو قدوة المأمور بالامام عن واحدة منها تسع تصح في خمس - 00:01:21

قدوة رجل برجل وقدوة خنسى برجل وقدوة امرأة برجل وقدوة امرأة بخنثى وقدوة امرأة بامرأة. هذه سور الخمس تصح. وتبطل في اربع قدوة رجل بامرأة لا تصح لأن المأمور اكمل من الامام. وقدوة رجل بخنثى ايضا لا تصح - 00:01:41

السابق وقدوة خنثى بامرأة وقدوة خنسى لاحتلال ان يكون المأمور ذكرها والامام انشى قال الشارب رحمة الله تعالى المعنى ان التسع سور التي لا تخلو القدوة عن واحد منها قسمة - 00:02:12

قسم تصح فيه القدوة وقسم تبطل فيه فالاول ما كان الامام فيه مثل المأمور او اكمل يقينا وذلك في خمس سور قدوة الرجل بالرجل لاستواهما والمراد بالرجل هنا الذكر ولو صبيا ممizza - 00:02:35

فانه يصح ان يصلى البالغ خلف امام هو صبي ممizza لكن ذلك خلاف الافضل وفي ذلك يقول العالمة ابن رسلان رحمة الله تعالى يوم عبد وصبي يعقد وفاسق لكن سواهم افضل - 00:03:02

اذا المراد بالرجل هنا الذكر وقدوة المرأة بالرجل لكون الامام اكمل يقينا وقدوة الخنثى بالرجل لكون الامام اما اكمل بان كان الخنثى في الحقيقة امرأة او مساويا بان كان الخنثى في الحقيقة رجلا - 00:03:28

وقدوة المرأة بالخنثى لكون الامام اما اكمل لكون الخنثى في الحقيقة رجلا او مساويا لكونه في حقيقة انشى وقدوة المرأة بالمرأة واذا اقتدت المرأة بالمرأة فان امامة النساء تقف وسطهن - 00:03:54

وتتقدم عليهن نحو من شبر واضح قال لاستواهما قال والثاني ما كان الامام فيه انقص من المأمور يقينا او احتمالا وذلك في اربع سور. قوله والثاني اي التي لا تصح فيها الامامة او لا تصح لا يصح فيها الاقتداء - 00:04:19

قدوة الرجل بالمرأة لانها انقص منه يقينا وقدوة الرجل بالخنثى لان الخنثى انقص من الرجل احتمالا اذ يحتمل ان يكون في الحقيقة امرأة وقدوة الخنثى بالمرأة اذ يحتمل ان يكون او اذ يحتمل ان يكون الخنثى في الحقيقة رجلا - 00:04:43

وقدوة الخنثى بالخنثى لاحتلال ان يكون الامام في الحقيقة امرأة والمأمور رجلا. واظن هذا واضح لا يحتاج الى شرع ثم عقد فصلا جديدا هذا الفصل في احكام صلاة المسافر. فذكر الجمعة وذكر القصر - 00:05:07

والرخص التي تتعلق بالسفر اربع رخص هي الجمع بين الصالاتين واحد الثاني اصل الصلاة الرباعية الثالثة الرخصة الثالثة الفطر في

رمضان الرابعة مسح الخفين ثلاثة. هذه اربع رخص تختص بالسفر الطويل - 00:05:30

وهنالك رخص اخرى تتعلق بالسفر سواء كان طويلا او قصيرا. منها سقوط الجمعة فان المسافر سفرا طويلا او قصيرا تسقط عنه صلاة الجمعة ومنها التنفل الى غير القبلة فان المسافر سفرا طويلا او قصيرا يجوز له ان يصلى النافلة الى غير القبلة - 00:06:03

واضح ومستند ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح راحلته حيث توجهت به ويؤثر عليها. غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. ومعنى يسبح ان يتنفل - 00:06:36

اذا اذا تقرر هذا فان الرخص التي تختص بالسفر الطويل اربع. اي هي التي ذكرناها. وبعد قليل سنبين ما هو السفر الطويل الذي تتعلق به هذه الرخص الاربع. ذكر الجمع والجمع بارك الله فيكم - 00:06:58

ينقسم الى قسمين الى جمع يسمى جمع تقديم وجمع اخر يسمى جمع تأخير. وكل واحد من هذين الجماعين له شروط تختص به ولذلك نقول الذي سندرسه اليوم كالتالي احكام صلاة - 00:07:18

المسافر سنتكلم على الجمع ثم نتكلم بعد ذلك على القصر هذا الجمع ينقسم الى قسمين الى جمع تقديم تمام الجمع تقديمها وجمع تأخير جمع تأخيرا جمع التقديم له شروط جمع التأخير له - 00:07:42

قال هنا شروط جمع التقديم اربعة قال جمع العصر في وقت الظهر ان تصلي العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب اي وان تصلي العشاء في وقت المغرب - 00:08:08

مقصورة كانت او تامة هنا مسألة قوله ان تصلي العصر في وقت الظهر قال في وقت الظهر ولم يقل مع الظهر قام في وقت الظهر ولم يقل مع الظهر لانه في مذهبنا وهو مذهب الجمهور يصح ان تجمع العصر مع صلاة الجمعة - 00:08:28

واضح؟ لو قال ان تصلي العصر مع الظهر تمام؟ في وقت الظهر ربما فهم بعض الناس ان العصر تجمع مع الظهر فقط. لكن قال ان تصلي العصر في وقت الظهر - 00:08:56

سواء كان ما جمعت معه العصر ظهرا او جمعة. وبالتالي يصح ان يجمع المصلي بين العصر والجمعة جيد هذا مذهب الجمهور الا الحنابلة. فالحنابلة يمنعون جمع العصر مع الجمعة. جيد؟ الجمهور - 00:09:15

المسألة الثانية هنا انه لا تلازم بين الجمع والقصر قد يجوز لك ان تجمع الصالاتين ويتمكن عليك القصر وخير مثال على ذلك الجمع بسبب المطر في الحذر فانك لو جمعت بسبب المطر يجوز لك الجمع. لكن لا يجوز لك القصر - 00:09:40

ولذلك قال هنا مقصورة كانت او تامة. يعني لا تلازم بين القصر والجمع. قد يجتمعان وقد لا يجتمعان جيد قال هنا جمع التقديم ان تصلي العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب مقصورة كانت او تامة. والمعنى - 00:10:06

ان الشروط التي تشرط لجواز جمع التقديم بسفر القصر للمسافر وبالمطر للمقيم اربعة هنا تنبه معي هذه او هذان انواع الجمع اما تقديمها واما تأخيرها لكن ما اسباب الجمع؟ نقول اسبابه اسبابه عند الشافعية - 00:10:25

هي اثنان السبب الاول السفر والسبب الثاني المطر واضح؟ هذه اسباب جمع عند الشافعية فقط سببا اسباب القصر واحد فقط وهو السفر جيد اذا تقرر هذا يقول قال ان المرض المرض على المعتمد ليس سببا من اسباب الجمع - 00:10:50

وانما هو قول للشافعية اختاره بعض الشافعية. لكن في المعتمد المرض ليس سببا من اسباب الجمع اذا كان الجمع يساوي السفر نقول بسبب السفر يجوز تقديمها وتأخيرها. ان تجمع بسبب السفر يجوز تقديمها تأخيرها. اذا تجمع بسبب المطر يجوز تقديمها - 00:11:18

يجوز تقديمها فقط لا تأخيرها. جيد انظر ماذا قال. والمعنى ان الشروط التي تشرط لجواز جمع التقديم بالسفر بسفر القصر للمسافر وبالمطر للمقيم. اذا هو في جمع التقديم سواء كان - 00:11:44

التقديم موجود او بالمطر تقديم موجود. جيد قال اربعة اربعة بحسب ما في المتن ثم الشارع يزيد ثلاثة فوق الاربعة. يصير المجموع كم سبعة انظر ماذا قال وبزيادة ثلاثة التي لم يذكر وبزيادة الثلاثة التي لم يذكرها وهي - 00:12:04

وقت الاولى هذا سيكون رقم كم الان خمسة هذا سيكون رقم خمسة ممكن تضع خمسة وبزيادة الثلاثة التي لم يذكرها وهي بقاء وقت الاولى اثنين وظن صحتي الاولى هذا بيكون كم؟ ستة والعلم بجواز الجمع تصير سبعة - 00:12:28

جيد اذا الخامس بقاء وقت الاولى. ايش معنى بقاء وقت الاولى معناه انه لو خرج وقت الصلاة الاولى اثناء الصلاة الثانية بطلت الصلاة الثانية لبطلان الجمعة لو خرج وقت الاولى اثناء الصلاة الثانية بطلت الصلاة الثانية البطانة. سورة وكتالي - 00:12:52

نفترض ان وقت العصر يدخل الساعة الثالثة تماماً يدخل وقت العصر طيب شخص مسافر اراد ان يجمع الظهر والعصر صلى الظهر في الساعة الثانية وخمسة وخمسين دقيقة وصلى الظهر في كم دقائق؟ في اربع دقائق. كم بقي من وقت العصر؟ صلى ركعة -

00:13:20

وفي اثناء الصلاة دخل وقت العصر الان العصر هذه هل وقعت جمع تقديم او لا اسألكم العصر هذا وقع الجمعة تقديمها ولا لا؟ ايش معنى وقت الجمعة تقديم في وقت الاولى هل وقعت في وقت الاولى او لا؟ جزء منها في وقت اولى فقط ليست كلها في وقت الاولى -

00:13:52

اذا هذه لم تقع جمع تقديم. هل هنا صورة الجمع تتحقق؟ او لم تتحقق لم تتحقق قال الرملي ميم راء. قال بطلة صلاة العصر لماذا بطلت صلاة العصر تعلييل لبطلان الجمع. لما بطل الجمع لان هذا ليس جمعا. لما بطل الجمع بطلت الصلاة - 00:14:18

فهذه الصلاح الثانية التي هي صلاة العصر التي دخل وقتها في اثنائها بطل. ما علة البطلان علة البطلان ان الجمع قد بطل. فلما بطلت فلما بطل الجمع بطلت الصلاة. هذا ما قاله العلامة الرملي - 00:14:47

00:15:09

رحمه الله تعالى وليس بشرط عند العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى هذا معنى قوله وبزيادة ثلاثة التي لم يذكرها وهي بقاء وقت الاولى. هذه واحدة. قال ظن صحة الاولى. ظن الصحة الاولى. اي يصح جمع التقديم اذا ظن ان الصلاة الاولى - 00:15:33

ومن باب اولى اذا تيقن صحة الصلاة الاولى فان لم يحصل عنده ظن بصحة الصلاة الاولى فان الصلاة الثانية لا تصح. سورة المسألة رجل جمع الظهر والعصر الظهر هذه صلاها جماعة - 00:16:00

صلاها جماعة العشر هذه صلاها منفردا. جيد جمعة تقديم جمع الظهر والعصر جمع تقديم الظهر هذه صلاها جماعة بعد انتهاء صلاة الظهر صلى العصر منفردا. في مشكلة لان ما في مشكلة. لكن بعد ذلك تبين له ان - 00:16:27

الظهر التي صلاها جماعة كان امامها اميها تصح ولا تصح درسناها في الاسبوع الماضي. اذا تبين ان الامام امي تصح صلاة المأمور ولا تصح. لا تصح صلاة المأمور. تبين ان صلاة الظهر هذه لا تصح - 00:16:51

لا تصح لكون امامها امي. اذا بطلت الصلاة الاولى فتبطل الصلاة الثانية مباشرة لا تصح عصرا وبالنالي هذا الشخص سيلزمه ان يعيد الصالاتين ان يعيد صلاة الظهر وان يعيد صلاة العصر - 00:17:09

لماذا؟ لانه تبين بطلان الصلاة الاولى. والثانية تابعة لل الاولى. و اذا سقط الاصل صاحبة التي هي الظهر سقط التابع التي هي العصر. اذا الشرط ان يظن ان الصلاة الاولى صحيحة واضح؟ هذا مثال يمكن تمثيل اخر تقول جمع الظهر والعصر جمع تقديم. عندما صلى الظهر على سبيل المثال كان يلبس - 00:17:28

ثوبا ثقيلا. تمام؟ ثم صلى الظهر بعد ان صلى الظهر خلع الثوب وظله وصلى العصر. جمعة تقديم. بعد فراغه من الصالاتين نثر في الثوب فاذا به نجاة طيب هذا الثوب صلى به الظهر او العصر - 00:17:58

الظهر اذا تبين صحة الظهر او عدم صحتها لان المذهب ان من صلى وعلى ثوبه نجاسة يجهلها لا تصح صلاته المذهب ان من صلى وعلى ثوبه نجاسة يجهلها لا تصح صلاته. واضح يا شيوخ؟ اذا صلاة الظهر بالنسبة له صحيحة او غير صحيحة - 00:18:19

والعصر لا تصح الظهر لا تصح لماذا؟ لانه صلى حال كونه يرتدي ثوبا فيه نجاسة حامل النجاسة. طب والعصر لماذا لا تصح لعدم صحة الظهر. فهمتم؟ لعدم صحة الظهر. هذا الشرط السادس. الشرط السابع العلم بجواز الجمع. فلو انه لا - 00:18:39

اعلم جواز للجمع. كان مسافرا فدخل الناس يصلون فصلى معهم وجد الناس يصلوا الظهر ثم قام اقاموا الصلاة فصلوا العصر صلى

معهم بعد الصلاة ماذَا صلّيت؟ قالوا صلّينا العصر قال قد صلّيت معكم لا ينفع واضح؟ لابد - 00:19:03  
ان يكون عالما بجواز الرخصة. صارت الشروط كم الان؟ سبع شروط. انظر ماذَا قال؟ ولم يرتضى الخامس ابن حجر. اين هذا بقاء  
وقت الصلاة الاولى. قال ولم يرتضى اي ان العلامة ابن حجر لم يوافق على هذا الشرط. وهذا الذي اشرت لي - 00:19:20  
قبل قليل قال ولم يرتضى الخامس ابن حجر فعلى ما قاله اي على ما قاله ابن حجر لا يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها هذا  
واضح. بخلاف بخلافه على قول الاشتراط اي بخلافه على ما اعتمد العلامة الرملي من اشتراط بقاء - 00:19:42  
وقت الصلاة الاولى. ارجو ان يكون هذا واضح لكم الان هذه الشروط الزائدة التي زادها الشارح نأته بارك الله فيكم الى شروط المتن.  
قال البداءة بالاولى. اذا اول شرط من شروط جمع التقديم - 00:20:05

الترتيب بين الصلاتين ان يبدأ بالصلاه الاولى قبل الصلاه الثانية. ما هي الصلاه الاولى اما ظهر واما مغرب. ما هي الصلاه الثانية اما  
عصر واماعشاء. قال المعنى وهذا الشرط بارك الله فيكم باتفاق المذاهب الاربعة - 00:20:24

كل المذاهب الاربعة تقول لا بد ان تقدم الصلاه الاولى قبل الثانية. ان تقدم الظهر قبل العصر. ان تقدم المغرب قبل العشاء في جمع  
التقديم في جمع التقديم وكلامنا الان في جمع التقديم. بسم الله - 00:20:45

قال المعنى ان الاول من شروط جواز جمع التقديم ان يبدأ بالظهر اذا قدم العصر في وقتها وبالمغرب اذا قدم العشاء في وقتها. فلو  
عكس ايش معنى عكست صلي العصر - 00:21:01

ثم الضهر صلى العشاء ثم المغرب. ما الحكم ها ايش اللي تبطل ما الذي يبطل؟ صلى العصر اولا ثم صلى الظهر. في جمع التقديم. ما  
الذي يبطل العصر تبطل العصر. صلى العشاء ثم صلى المغرب. ما الذي يبطل؟ العشاء. طيب متى تبطل؟ هل تبطل مطلقا او في -  
00:21:23

قال فيه تفصيل طيب اشرح التفصيل ثم اتي الى الكتاب. سورة المسألة كال التالي الاصل انه يصلى الظهر ثم العصر. لكن صاحبنا صلى  
العصر ثم الضهر. والحال انه جمع تقديم. جيد - 00:21:49

نقول اما الظهر هذه فصحيحة. لماذا صحيحة لانها صاحبة الوقت وقتها. طيب العصر هذه؟ نقول العصر هذه فيها تفصيل. اذا  
كان هذا الشخص عالما عاما بطلة لا تصح جيد اذا كان جاهلا او ناسيما - 00:22:21

فما الحكم؟ نقول اذا كان جاهلا او ناسيما هل عليه فائدة من جنسها؟ من نوعها؟ يعني هل عليه من قبل فائدة ايش من صلة عنده؟  
عصر. هل عليه فائدة عصر من قبل - 00:22:48

قال نعم عندي فائدة عصر. في عندي عصر ما صليتها من قبل. نقول اذا عندك فائدة من جنسها تمام فانها تقع عنها قال لا ليس عندي  
فائدة ليس عندي فائدة عصر نقول تقع لك نفلا مطلقا. واضح التفصيل - 00:23:06

هذولا انظر ماذَا قال قال المعنى ان الاول من شروط جواز جمع التقديم ان يبدأ بالظهر اذا قدم العصر في وقتها. وبالمغرب اذا قدم  
العشاء في وقتها. فلو عكس صلى العصر ثم الظهر. بطلت المقدمة - 00:23:26

ايش بتكون مقدمة العصر او العشاء. ان كان عالما عاما والا ايش معنى والا؟ قال بطلة مقدمة ان كان عالما عاما والا اي بان كان  
جاهلا او ناسيما وقعت المقدمة نفلا مطلقا - 00:23:49

تمام وقعت المقدمة نفلا مطلقا. متى؟ اذا لم يكن عليه فائدة من نوعها جيد. قال وكذا بعدين بيقول لك هذا موجود في كتاب سيقوله  
وكذا الان هذه الزيادة فائدة من الشارع وكذا لو بان فساد الاولى هذه مسألة اخرى - 00:24:13

لو بان فساد الاولى. ايش الاولى الضهر والعصر يشير الى الشرط السادس. وكذا لو بان فساد الاولى يعني نفس  
الحكم هذا تقوله لو بان فساد الضهر او بان فساد المغرب. قلت لك قبل قليل ان من الشروط ايش؟ ظنوا - 00:24:34

صحتي الاولى. فلو بان ان الاولى فاسدة. ما حكم الثانية ان كان عالما عاما ستكون باطلة طب وان كان جاهلا او ناسيما نفس الكلام ان  
كانت عليه فائدة من نوعها قامت هذه مقامها. والا فهي نفلا مطلقا. قال هنا وكذا - 00:25:02

قال وكذا لو بان فساد الاولى التي هي اما الظهر واما المغرب. فتقع الثانية وهي العصر او العشاء نفلا مطلقا شوف اش قال هذا ان لم

يكن عليه فائدة من نوعها. والا ايش معنى والا؟ والا بان - 00:25:27

انا عليه فائدة من نوعها في المسألتين ايش من مسألتين ليش من مسألتين؟ مسألة عدم الترتيب ومسألة فساد الصلاة الاولى. مسألة عدم الترتيب هذه لما تقدم العصر على الظهر ومسألة فساد الصلاة الاولى. تمام؟ قال والا وقعت عنها اي عن الفائدة التي من نوعها -

00:25:47

في المسألتين الخيرتين. ارجو ان يكون هذا واضح لكم. جيد؟ جيد؟ ان شاء الله هذا كله الشرط الاول الذي هو الترتيب او كما عبر هنا فقال البداءة بالاولى. الشرط الثاني - 00:26:14

ونية الجمع فيها ونية الجمع فيها. اذا الشرط الاول من شروط المتن واحد البداءة. بالاولى. التي هي اما ذرورة واما مغرب. الثاني ايش؟ نية الجمع في الاولى او هو قال فيها يعني في ايش؟ في الاولى التي هي ظهر - 00:26:30

او مغرض تبقى النية الجمع في الاولى في الاولى متى يعني؟ عند الاحرام عندما يحرم بالاولى التي هي الظهر عندما يحرم بالاولى التي هي المغرب او يصح بعد الاحرام في اثناء الصلاة - 00:26:58

في اثناء الصلاة قال نية الجمع فيها اي في اثناء الصلاة. فلو نوى الجمع قبل التسليمة الثانية صح الجمع ولو نواه مع التسليمة الاولى عندما قال في التسليمة الاولى السلام عليكم ورحمة الله نوى الجمع يصح الجمع - 00:27:15

لكن تفهم من هذا ماذا؟ انه لو سلم التسليمة الاولى ثم نوى الجمع لا يجوز له الجمع لأن نية الجمع وقعت بعد الصلاة الاولى فهمتم ولا؟ وهذا مذهب الجمهور. مذهب الجمهور انه لا يجوز جمع التقديم اذا نوبت بعد فراغك من الصلاة - 00:27:35

الاولى. ارجو ان يكون هذا واضح لكم. قال هنا ونية الجمع فيها المعنى ان الثاني من شروط جواز جمع التقديم نية الجمع في الاولى وفي اولى الصالاتين. ولو مع السلام المراد بقوله - 00:27:59

ولو مع السلام اي ولو مع التسليمة الاولى فلا يكفي وقوع نية الجمع مع التسليمة الثانية تمام وهنالك قول هنالك قول يجوز نية الجمع بعد الفراغ من الصلاة الاولى واضح؟ هذا القول قوله قواه الامام النووي رحمه الله تعالى في المجموع شرح المذهب. اذا سيكون عندك كم حالات الان - 00:28:20

كم عندك حالات الان؟ ثلاث الحالة الاولى نية الجمع قبل الصلاة الاولى الثاني اثناء الصلاة الاولى الثالث بعد الصلاة الاولى يعني بعض الناس لما يكون مسافر يريد الجمع ينوي قبل ان يصل الى الظهر انه يجمع الظهر والعصر - 00:28:51

ينوي قبل ان يصل الى المغرب والعشاء جمع تقديم النية هنا متى وقعت ها؟ قبل الصلاة الاولى. هنا لا يصح الجمع لا يصح الجمع لأن قوله في المتن نية الجمع فيها تفید الظرفية اي لابد ان تكون النية في - 00:29:34

في اثناء الصلاة لا قبل الصلاة. جيد. طيب. لو انه نوى في اثنائهما نقول هنا يصح الجمع. هنا يصح والافضل كون النية مع التحرم هذا الافضل الافضل ان تكون النية مع الاحرام. نية الجمع مع الاحرام هذا الافضل. لكن لو لم ينوي مع الاحرام. نوى في اثناء قبل التسليمة الثانية - 00:29:59

صح ذلك هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة لو نوى الجمع بعد الصلاة يصح ولا يصح المذهب وهو رأي الجمهور لا يصح بعض الفقهاء واختاره او نقول وقواه ودق. معناه لا فرق في ظني بين التقوية والاختيار وقواه النووي - 00:30:29

تمام؟ يصح جيدة ولا فهمتم؟ المراتب الثلاث واضح شوف ان شاء الله قال المعنى ان الثاني من شروط جواز جمع التقديم نية الجمع في اولى الصالاتين ولو مع السلام تميزة للتقديم المشرع عن غيره - 00:31:00

والافضل قررها بالتحرم. قرن ماذا قرن نية جمع التقديم بالتحرم كما قلت لك في السبورة. خروجا من الخلاف لماذا؟ لأن بعض الشافعية يرون انه لابد ان تقارن نية الجمع التحرر - 00:31:28

يشترطون هذا المعتمد انه ليس بشرط لكنه افضل. خروجا من الخلاف تمام قال الشرط الثالث الموالة بينهما لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة الموالة بين الصالاتين المعنى ان الثالث من شروط جواز جمع التقديم - 00:31:48

الموالة بين فعل الصلاة الاولى والثانية ما ضابط الموالة بالا يطول الفصل بينهما عرفا ما ضابط هذا الفصل قال بان ينقص اي الفصل

بان ينقص الفصل عما يسع ركعتين باخف باخف ممکن على الوجه المعتمد - 00:32:16

واضح؟ بان ينقص الفصل عما يسع ركعتين باخف ممکن على الوجه المعتمد. يعني لا يفصل بين الصلاة التي هي الظهر مثلا او المغرب. والصلاه الثانية بما يسع ركعتين لو فصل بينهما بما يسع ركعتين - 00:32:48

بطل الجمع وتعين ايقاع الصلاه الثانية في وقتها بطل الجمع وتعين ايقاع الصلاه الثانية في وقتها. قال هنا فلا يضر الفصل بوضوء قد يحتاج ان يتوضأ للصلاه الثانية لا يضر الفصل بتيمم - 00:33:08

لأنه لا يجوز ان يجمع بين فرظين بين واحد قال وطلب خفيف اي وطلب خفيف للماء اذا كان فاقدا للماء لأن فاقدا ما عليه ان يطلب الماء ان يبحث عنه كما مر معنا في دروس التيمم - 00:33:30

لا يضر الفصل بطلب خفيف من ماء ولو غير محتاج له اي ولو كان هذا الفصل الخفيف. ليس محتاجا له فلا يضر. واضح يعني فصل بين الظهر والعصر بفصل خفيف وهو غير محتاج له. مثلا صلی الظهر واستلقى دقيقة ثم - 00:33:50

فقام وصلی العصر واضح؟ هذا لا يضر لأن هذا الفصل خفيف اقل مما يسع ركعتين باخف ممکن. قال هنا ولو غير محتاج اليه ما اسم ما الذي حذف هنا؟ حذفت كان واسمها ولو كان الفصل - 00:34:14

غير محتاج اليه. هذا تقدير الكلام قال وزمن اذان واقامة. تقدير الكلام فلا يضر الفصل بزمن اذان واقامة تمام؟ فقوله وزمني معطوف على قوله بوضوء. فلا يضر الفصل بوضوء وزمن اذان - 00:34:38

قامة على الوسط المعتمد حتى لو فصل بمجموع ذلك ايش يعني مجموع ذلك؟ يعني بوضوء هو اذان واقامة. تمام؟ لم يضر بشرط حيث لم يطل الفصل. اي بحث ان الفصل - 00:35:01

لا يسع ركعتين حيث لم يطل الفصل. ما معنى؟ يطل الفصل اي لا يسع الفصل ركعتين. بسم الله ثم قال ويصلي قبلية الظهر مثلا ثم الظهر ثم العصر ثم بعدية الظهر - 00:35:21

ثم سنة العصر اي قبلية. شف كيف الترتيب يصلني ايش؟ قبلية الظهر ثم الضهر. فيصلني الان بعدية الظهر. لا. لأنه سيفسلي بركعتين لا بعد الظهر يصلني العصر. ثم سنة الظهر بعدية - 00:35:45

ثم سنة العصر قبلية. بهذا الترتيب. قال ويصلي قبلية الظهر مثلا ثم الظهر ثم العصر ثم بعديهما الظهر ثم سنة العصر اي قبليته ثم قال الشرط الرابع ودوم العذر الى الاحرام بالثانية. تنبه لهذا الشرط. المراد بالعذر هنا في جمع التقديم - 00:36:07

دوم السفر ودوم المطر لأن العذر التي تجوز لك جمع التقديم اثنان السفر والمطر. قال العذر هنا هو السفر في حق مسافر والمطر في حق المقيم المقدم والمعنى ان الرابع من شروط جواز جمع التقديم دوم العذر المرخص الى تمام الاحرام - 00:36:35

الثانية دوم العذر ايش هو العذر؟ قلنا السفر الى متى؟ الى تمام الاحرام بالثانية بمعنى اخر انت نفترض على سبيل المثال انت في الطريق تعود الى بيتك تمام وهنا في هذا المكان قريتك - 00:37:05

في اثناء الطريق وانت تركب الباص او تركب السيارة او ايها كان صليت الظهر صليت الظهر. جمع تقديم ثم صليت ركعة من العصر ركعة واحدة من العصر ووصلت قريتك انقطع السفر ولم ينقطع انقطع السفر - 00:37:33

هل يبطل الجمع او لا يبطل الجواب لا يطول الجمع. لماذا؟ لأنك عندما احرمت بالعصر كان ذلك قبل انتهاء الرخصة لا يشترط ان العصر كلها تقع في وقت العذر يكفي ان يقع الاحرام من العصر في وقت العذر. واضح؟ انظر ماذا قال. ودوم العذر الى الاحرام بالثانية ولم - 00:37:59

يقول دوم العذر الى تمام الثانية. ارجو ان يكون واظحا لكم قال والمعنى ان الرابع من شروط جواز جمع التقديم دوم العذر المرخص الى تمام الاحرام بالثانية وبالتالي لو اقام قبل الاحرام بالثانية فلا جمع. كيف يعني - 00:38:27

لو انه صلی الظهر في الطريق ووصل الى قريته قبل ان يحرم بالثانية هل يجمع لنا ولا يجمع لا يجمع لانه انتهى العذر قبل الاحرام بالثانية جيد؟ قال هنا فلو اقام - 00:38:51

قبل الاحرام بالثانية فلا جمع. وحينئذ لابد ان يقع ان يوضع الثانية في وقتها ثم قال ولا يشترط وجود السفر عند الاحرام بالاولى

بخلاف المطر. لا يشترط وجود السفر عند الاحرام بالاولى. ما معنى هذا الكلام؟ يعني لا يشترط ان - 00:39:12 مسافرا حتى يجوز ذاك الجمع عند الاحرام الاولى. يجوز لك ان تساور بعد دخول وقت الاولى وتحرم في الطريق. سورة المسألة اذن الظهر وانت في بيتك. الساعة الثانية عشر - 00:39:36

وسفرك في الساعة الثانية ظهرا ما صليت الظهر في الساعة الثانية ظهرا سافرت. وعندما سافرت خرجت من قريتك او قفت سيارتك وصليت او الصهر والعصر تقديمها. يصح ولا يصح؟ يصح. مع ان الوقت دخل عليك وانت - 00:39:52 مقيم لست مترخصا واضح لكن يصح ان تؤخر صلاة الظهر من اول الوقت لتجتمع جمع تقديم في اثناء الوقت. قال ولا يشترط وجود السفر عند الاحرام بالاولى بخلاف المطر. المطر لابد ان يكون موجودا عند الاحرام بالاولى. لان في المطر لابد ان يكون المطر موجود - 00:40:16

عند الاحرام بالاولى وعنده نهاية الاولى وعند بداية الثانية جيد؟ قال لك فيزيد ان مطرت عند ابتداء الbadie وختمنها وفي ابتداء الثانية. قال هنا ولا يشترط وجود السفر عند الاحرام بالاولى بخلاف المطر. فانه لا بد من وجوده عند الاحرام بالاولى وعنده التحلل منها - 00:40:40

ودوامه الى تمام الاحرام بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك. هذا كله في جمع التعليم الان بقية جمعوا التأخير قال فصل شروط جمع التأخير اثنان المعنى ان الشروط التي تشترط لجواز جمع التأخير بسفر القصر للمسافر - 00:41:05 وهو ان تصلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء اثنان شف العبرة المعنى ان الشروط التي تشترط لجواز جمع التأخير بسفر القصر للمسافر. طب وبالمطر لا هل يجوز جمع التأخير بالمطر - 00:41:32

لا يجوز. ولذلك لم يذكره. واضح؟ قال بعد ذلك اما التأخير بالمطر فلا يجوز بحالى عند الشافعية والجمهور التأخير بالمطر لا يجوز بحال. عند الشافعية والجمهور وقال الحنابلة يجوز جمع التأخير في المطر - 00:41:55

وهذا من مفرداتهم قال هنا نية التأخير وقد بقي من وقت الاولى ما يسعها. انتبه جمع التأخير له شرطان الشرط الاول ان تنوى التأخير متى تنوى التأخير في وقت الاولى - 00:42:17

الى ان يبقى من وقت الاولى ما يسع الاولى. يعني يجوز لك ان تنوى جمع التأخير مثلا يؤذن الظهر الساعة الثانية عشر يؤدي الى العصر الساعة الثالثة. يجوز لك ان ان تنوى جمع التأخير الساعة الثانية عشر. الثانية عشر والنصف واحدة الواحدة والنصف الثانية الثانية والنصف - 00:42:40

انه يبقى من الوقت ما يسع الظهر فقط فحينئذ تكون الصلاة اذا نويت في هذا الوقت تمام؟ اي قد ظاق الوقت عن اربع ركعات اذا نويت الصلاة تقع قضاء لا اداء - 00:43:02

تقع قضاء الله اداء لانك لم تنوى التأخير الا وقد بقي من الوقت ما لا يصح. الصلاة جيد؟ قال هنا المعنى ان الاول من شروط جواز جمع التأخير نيته والباقي من وقت الظهر ان اخرها - 00:43:22

والباقي من وقت المغرب ان اخرها ما يسعها كلها. اي ما يسع الظهر كلها وما يسع المغرب كلها واضح؟ هذا ما اعتمد العلامة الرملي. وقال العلامة ابن حجر يكفي ان يبقى من الظهر ما يسع ركعة - 00:43:42

ويكفي ان يبقى من المغرب ما يسع ركعتان. قال واعتمد ابن حجر الاكتفاء بنيته. بنية ماذا بنية ماذا واعتمد ابن حجر الاكتفاء بنيته بنية ماذا؟ بنية جمع التأخير واعتمد ابن - 00:44:02

الاكتفاء بنيته قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر ركعة. فلو ترك النية المذكورة التي هي نية جمع التأخير صارت الاولى قضاء واضح ايش الاولى؟ الظهر او المغرب - 00:44:28

صارت الاولى قضاء في وقت الثانية التي هي العصر والعشاء قضاء. ويأثم ان علم وتعتمد ايش تفهم انه ان كان جاهلا او ناسيا فانها تكون قضاء لكن بلا اثم وان كان عالما عاما فانها تكون قضاء لكن مع الاثم - 00:44:53

جيد هذا الشرط الاول ان ينوي جمع التأخير قبل خروج وقت الاولى بما يسعها. او بما يسع ركعة منها على ما اعتمد العلامة ابن حجر

قال الشرط الثاني ودوام العذر الى تمامها - 00:45:17

المعنى ان الثاني من شروط جواز جمع التأخير دوام السفر الى تمام الصلاة الثانية وهي العصر او العشاء. فان لم يدم اليه يعني فان لم يدم لم يدم ماذا السفر - 00:45:38

العذر هنا السفر فان لم يدم السفر اليه الى ماذا؟ الى تمام الصلاة الثانية فان لم يدم السفر اليه بان اقام في اثنائها صارت الاولى قضاء. وهي الظهر او المغرب. جيد - 00:46:01

سورة المسالة شخص مسافر جاء من جاكرتا الى سولو. تمام. وهو يصل الى سولو في الساعة الخامسة عصرا مثل الان. تقريرا ولم يصلي الظهر في الطريق. بل نوى ان يصل الظهر جمعة اخيرة. وصل الى بيته - 00:46:21

في الساعة الخامسة عصرا. الان عندما يصل الظهر الظهر تقع اذان او قضاء قضاء لماذا قضاء زار العذر. انظر ايش قال هنا في الشرق. دوام العذر الى تمامها. هنا زال العذر قبل فعلها. اذا الظهر - 00:46:45

ما تكون اضاء لا اداء. العصر لا شك انها اداء. لانها واقعة في وقتها لكن الظهر لا قضاء شوف ايش قال مرة اخرى اعidi العبارة المعنى ان الثاني من من شروط جواز جمع التأخير - 00:47:08

السفر الى تمام الصلاة الثانية. وهي العصر او العشاء فان لم يدم السفر اليه بان اقام في اثنائها ومن باب اولى لو اقام قبل فعلها صارت وهي الظهر او المغرب قضاء - 00:47:25

طب احنا شيوخ قال خاتمة اختار النووي وغيره وهو قول للشافعى واختاره القاضي حسين المتولى والخطابي جواز الجمع بالمرض جواز الجمع بالمرض. واذا جاز الجمع بالمرض فهل يجوز تقديمها؟ فقط او تقديمها وتأخيرا - 00:47:45

تقديما وتأخيرا تقديمها وتأخيرا قال اختار النووي وغيره جواز الجمع بالمرض تقديمها بشرط جمع التقاديم. وتأخيرا بشرط جمع التأخير وهو مذهب احمد. ويجوز تقليد المختارين لهذا القول ولغيره من الاقوال. لانهم مجتهدون - 00:48:11

في تلك المسائل التي اختاروا فيها تلك الاقوال بقوة الدليل. وطبعا من باب الفائدة الجمع بسبب المرض فيه ثلاثة اقوال الائمة القول الاول يقول لا يوجد جمع بسبب المرض لا يوجد جمع بسبب المرض. وهذا قول من - 00:48:36

الحنفية والشافعية. طبعا الحنفية من باب الفائدة. الحنفية ما في عندهم جمع بين الصلاة مطلقا لا بسفر ولا بمطر ولا بمرض ما في عندهم جمع مطلقا الا في المناسك في عرفة - 00:48:59

مزدلفة الحنفية عندما يسافرون ما يجمعون واضح؟ ما في عندهم جلب السفر عندهم شيء يسمى جمع صوري ايش معنى صوري؟ يؤخرون الظهر الى اخر وقتها والعصر يصلونها في اول وقتها. لكن لا يصلون الظهر في وقت العصر ولا العصر في وقت الظهر - 00:49:22

الا في النسخ الا في عرفة ومزدلفة واضح؟ هذا من باب الفائدة وبالتالي الحنفية على مقتضى مذهب ما في جمع بالمطر. لانه اصلا ما يقولون بالجمع اصلا. فهمتم؟ الشافعية ولا بالمرض تمام؟ الشافعية قالوا ايضا لا يوجد جمع بالمرض. اذا القول الاول قول من منع

الجمع بسبب المرض. المرض. من هم - 00:49:47

الحنفية والشافعية. القول الثاني من جواز الجمع بسبب المرض وهم الحنابلة وقول للشافعيين اختاره بعض الشافعية ذكرت لك اسمائهم. الخطابي قاضي حسين متولي رويان ما من النووي واضح؟ هؤلاء اختاروا جواز الجمع بالمرض - 00:50:14

وهو مذهب احمد. قول الثالث تقديمها وتأخيرا تقديمها القول الثالث من جواز الجمع بالمرض تقديمها فقط لا تأخيرا وهذا مذهب المالكية جواز الجمع بالمرض تقديمها. كيف يعني؟ قالوا لو كان عندنا شخص - 00:50:37

يغلب على ظنه انه سيصاب بالاغماء في وقت الصلاة الثانية يجوز له ان يقدم العصر الى الظهر فهمتم؟ لو عندنا شخص يغلب على ظنه انه مثلا سيصاب بالاغماء في وقت الصلاة الثانية يجوز له ان يقدمها للصلاه - 00:51:00

الاولى. فهمتم علي ولا لا؟ جيد. هذا رأي من؟ المالكية. المالكية يقولون بجواز الجمع بالمرض تقديمها. لا تأخيرا اذا صارت المذاهب كثلاثة مذهب الحنفية والشافعية يمنعون الجمع بسبب المرض. مذهب الحنابلة واختاره جماعة من الشافعية يجوز - 00:51:23

الجمع بسبب المرض تقديمها وتأخيرها مذهب المالكية يجوزون الجمع بسبب المرض تقديمها فقط لا تأخيرها. جيد؟ طيب. هنا قال اختار النووي وغيره. اختار النووي وغيره. جواز الجمع بالمرض تقديمها بشروط جمع التقديم - [00:51:45](#)

وتأخيرها بشروطه جمع التأخير. وهو مذهب احمد. ما هو المرض الذي يجوز الجمع ما ضابطه؟ قال هنا وضبطوا المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته الذي يشق معه فعل كل فرض في وقته. مشقة تبيح الجلوس في صلاة الفرض - [00:52:11](#)

مشقة تبيح الجلوس في صلاة الفرض. هذا الذي قرره هنا. والذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمة الله في بعض كتبه الارشاد قال الظابط في ذلك الظابط في ذلك انه يشق عليه ان يصلى الصلاة في وقتها - [00:52:39](#)

فيها كمشقة المشي في المطر كمشقة المشي في المطر. اذا كان المشي في المطر يجوز جمعة تقديم فانما كان مثله في المشقة الجمعة بالمرض. فهمتم العلاقة بين هذا وذاك؟ ايوا - [00:52:59](#)

قال وضبطوا المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة تبيح الجلوس في الفرض. ثم قال فصل شروط القصر سبعة ما هو القصر القصر ان تصلى المكتوبة الرباعية ركعتين. ان تصلى المكتوبة الرباعية ركعتين. المعنى ان الشروط التي ان - [00:53:21](#)

التي تشرط لجواز قصر المسافر سبعة. وبزيادة الاربعة التي لم يذكرها تصير احد عشر وهي اي والاربعة واحد. قصد موضع معلوم ولو بالجهة. كنهن يعني لابد ان يقصد موضع معلوما - [00:53:49](#)

فلو انه سافر لا يدرى الى اين يذهب. وانما ينتقل من قرية الى قرية ومن مدينة الى مدينة ومن بلد الى بلد. هذا يسمى الهائم الذي ليس له وجهة محددة هذا ليس له ترخص - [00:54:13](#)

واضح؟ اما اذا كان له وجهة محددة ولو بالجهة مثلا انا اسافر الى جهة الهند حدد الجهة. فهذا له ان يترخص واضح؟ الثاني قال والتحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته - [00:54:30](#)

التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته. مثل نية الاتمام لو كان يصلى وفي اثناء صلاته نوى الاتمام وجب عليه ان يصلى اربعاء لو كان يصلى وفي اثناء صلاته شك هل نوى القصر او لم ينوي القصر؟ يجب عليه ان يصلى اربعين - [00:54:49](#)

بان الشك في نية القصر او نية الاتمام تلزمك بالاتمام الثالث وكون السفر لغرض صحيح كالحج والتجارة. لا التنجز ورؤية لو انه سافر لمجرد النزهة فقط او لمجرد رؤية الناس. ماذا يأكلون وماذا يشربون كما يفعلون الان؟ مثلا - [00:55:12](#)

فقط يتعرف على الناس وعلى عاداتهم وعلى اه كيف يتزوجون ماذا يفعلون في ايام الزواج ونحو ذلك؟ كيف يأكلون؟ كيف يفعلون في الاجازات في جيد ولا لا؟ هذا لا يترخص. لأن هذا ظرب من العبث - [00:55:39](#)

لا فائدة منه. نعم بعض فقهاء الشافعية كالعلامة الحجر قال اذا كان هذا الشخص اصابته قدرة نفسية اي ضيق في النفس فسافر من اجل التنجز وازالة قدرة النفس. اصابه الملل والضجر. تمام؟ فسافر لاجل ازالة هذا - [00:55:57](#)

قال فان هذا قصد يجوز له الترخص. لانه كثيرون معتبر. والسفر مما تزال به النفس ومددها. جيد؟ قال هنا. الرابع ومجاوزة السور في البلد المسور والعمران في غيرها يعني لا يترخص الا اذا جاوز سور البلد اذا كان البلد مسورة - [00:56:19](#)

وعمران البلد اذا كان غير مسورة واضح؟ طيب اليوم نقول اذا جاوز حدود قريته او مدینته الادارية واضح؟ بحسب العرف فاذا كانت مدینته او قريته تنتهي في الشارع الفلاحي واضح؟ فانه بعد مفارقة ذلك الشارع يجوز له الترخص برخص السفر. حتى وان اتصل البنيان - [00:56:49](#)

حتى وان اتصل البنيان. فالذى يضبط هذا هو الرجوع الى العرف. لاننا اليوم نشاهد ان المدن اتصلت كثيرا بعضها ببعض. ولو قلنا انك لا تترخص حتى تفارق البنيان كله ربما مشيت بسيارتك ساعات. والبنيان لا ينقطع - [00:57:24](#)

جيد ولذلك اعتبار العرف الاداري الذي من قبل الحكومة في التخطيط تخطيط المدن تخطيط القرى تمام هذا هو الذي ينبغي ان ينضبط او ان تنضبط به المسألة. قال هذه كم شرف زائد الان؟ اربعة. وعندك سبعة في - [00:57:50](#)

اول السبعة التي في المتن ان يكون سفره مرحليين ان يكون سفره مرحليين. المراد بالمرحلتين اليومان المعتدلان ذهابا فقط. يعني لا تحسب مسافة العودة ذهب فقط بالذهاب يعني مثلا الذهاب من هنا الى ج بشاع على سبيل المثال يساوي يساوي - [00:58:10](#)

مئة وعشرة كيلو من هنا من هذا المكان الى يساوي مئة وعشرة كيلو. اه خلاص هذا الذهب فقط. اذا كانت هذه مسافة قصر او لا بعدين ما نعرف اذا كانت مسافة قصر يجوز لك الترخيص والا فلا. جيد. قال هنا ذهابا فقط بسيط الحيوانات المتنقلة بالاحمال -

00:58:39

مع اعتبار الحق والترحال والنزول نحو صلاة واكل وشرب واستراحة على العادة واضح؟ هذا باعتبار ما كان في زمانی من اليوم تقول باعتباري وقف الباص في استراحات المسافرين وتناول الناس لطعامهم -

00:59:00

صلاتهم واحتياجهم لدورات المياه واحتياج الباص للوقود الى غير ذلك وقدرها بالمساحة اي قدر المرحلتين بالمساحة ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل ستة الاف ذراع على المعتمد. هاي احسبها الان بالكيلو مترات. كم بتساوي بالكيلومترات -

00:59:20

كم تقريبا بالكيلو كم قال؟ ثمانية واربعين ميل. صح؟ تضرب ثمانية واربعين ميل عن ضرب عن ميل الواحد كم قال ستة الاف ذراع. الذراع الواحد كم؟ خمسين سنتيمتر تقريبا خمسين ايش؟ سانتي متر. كم بتساوي -

00:59:45

ضرب بالحاسبة مئة اربعة واربعين صح وهنا كم اصفار؟ خمسة صح هيا هذا هذا بالسنتيمتر اقسم السنتيمتر هذا على اه على مية الف حتى تحول من سنتيمتر الى كيلو متر -

01:00:20

كم بيصير؟ مئة اربعة واربعين كيلو هذه مسافة القصر واضح؟ هذا على تقدير الامام انه مسافة القصر مية واربعة واربعين سيد غريب هذا صح؟ معروف اربعة وثمانين. جيد. هذا تقدير الامام النووي رحمة الله. الحافظ -

01:00:46

عبدالبر المالكي حافظ بن عبد البر قال الميل ليس ستة الاف ذراع. كم؟ قال ثلاثة الف رسمية يكون ثمانية واربعين ضرب ثلاثة الاف وخمس مئة ضرب خمسين سنتيمتر. كم بتساوي؟ مكتوب -

01:01:11

كم بتساوي مم كم بتساوي قال الميم بتساوي ثلاثة الف وخمس مئة ذراع اضرب ثمانية واربعين في ثلاثة الف وخمس مئة في خمسين كم بتساوي؟ كم؟ اربعة وثمانين بنفس الطريقة هذى اربعة وثمانين كيلو متر -

01:01:31

اذا التقدير الذي اشتهر اليوم ليس على تقدير الامام النووي وانما على تقدير الحافظ بن عبد البر وتبعه جماعة من الشافعية المتأخرین جيد حتى صار هو الشائع المنتشر المفتى به والا لو اردت تقدير الامام النووي فهذا هو تقدير الامام النووي -

01:01:55

ارجو ان يكون هذا واضح لكم. نعيد قراءة المسألة. انظر ماذا قال وقدرها اي وقدر المرحلتين بالمساحة ثمانية واربعون ميلا هاشمية. والميل ستة لا في ذراع على المعتمد معتمد من -

01:02:22

النور. وصح ابن عبد البر انه الضمير يعود على ماذا عن ميل؟ انه اي ان الميم. ثلاثة الف وخمس مئة ذراع ووافقه السمهودي من الشافعی اذا هذا تقدير ابن عبد الجبار ثلاث الاف وخمس مئة -

01:02:42

وهذا التقرير النووي واضح؟ ستة الاف ذراع قال والمعنى ان الاول من شروط جواز القصر للمسافر كون سفره ذهابا مرحلتين واضح؟ ذهابا فقط كما قلت لكم. بناء على هذا انت تقيس مثلا المسافة من هنا الى لو تجري على المعتمد النووي -

01:03:04

ليست مسافة قصر جيد لو تجري على معتمد بن عبد البر على ما جرى علي ابن عبد البر واختاره الشافعی وهو الذي اشتهر الان بين الناس تعد مسافة قصر واضح ولا لا -

01:03:31

قالوا وان يكون مباحا هذا الشرط الثاني. اي وان يكون السفر مباحا. مراده بالمباح ما معنى المباح هنا المراد بمباح ما ليس حراما ما ليس حراما فيشمل المكروه. فالمكروه هنا داخل في قسم مباح -

01:03:47

طالما ليس في المعصية وهو الجائز. فيشمل الواجب كسفر قضاء الدين هذا واجب. كسفر حج او عمرة واجبين والمندوبة كسفر صلة الرحم. او طلب العلم واضح؟ والمباح كسفر التجارة. والمكروه كسفره وحده. سفر الانسان وحده مكروه -

01:04:08

حتى سفر انسان مع واحد اخر فقط يعني اثنان مكروه لكن الكراهة اخف الا اذا كانت هنالك حاجة فتنتهي الكراهة. او كان من يأنس بالله عز وجل يعني يسافر وعنه اذكار واوراد وقرآن -

01:04:35

وكذا فهذا لا يكره في حقه ان يسافر وحده قال رحمة الله والمكروه كسفره وحده او للتجارة في اكفان الموتى. مكروه بسم الله ان يسافر ليتاجر في اكفان الموتى مكروه. لماذا مكروه -

01:04:53

والمتاجرة في اكتاف الموتى مكرورة. السفر لها مكرورة. لماذا؟ اه لان تجارتة لا تربحوك الا اذا كثر الموت من من المسلمين. واضح فهو يعني يشعر ببعض الفرح عندما يموت الناس - 01:05:16

جيد فهذا النوع من التجارة كرهه الفقهاء لانه يفرح بعض الفرح لا نقول يفرح من كل وجه هو هو ما يفرح لموت المسلم وانما يفرح لازدياد تجارتة. فهمتم؟ اه لذلك قال العلماء ان تجارة الاكتافان - 01:05:43

مكرورة وقس على هذا ما شابهه مثلا اذا انقطع نزول المطر في بلدة وكان شخص منهم قريب النهار فهو لا يتاثر بانقطاع المطر بل هو يحب ان ينقطع المطر لانه هو يسقي زرعه من النهر - 01:06:05

فيبيع بسعر غال وغيره لا يزرع لانه لا يجد المطر فهمت؟ فهو يفرح بانقطاع المطر هذا يدخل في هذا واضح؟ من كان يفرح بمحضية تحل على بعض المسلمين حتى تنمو تجارتة وتزدهر - 01:06:30

هذا يدخل في هذا جيد ولا لا؟ نفس العلة التي هنا وهنا. على كل حال نعود الى الدرس فقط هذا اطباب خارج الدرس. قال والمعنى ان الثاني من شروط جواز القصر كون سفره جائز في ظنه. جائز - 01:06:55

في ظنه واضح؟ حتى وان كان محرما في نفس الامر كيف يعني؟ يعني نفترض مثلا كتب الحاكم رسالة الى الحاكم في جاكرتا وقال مكتوب في الرسالة اريدك ان تقتل فلان ابن فلان. وطبعا يقتل فلان ابن فلان ظلما. ثم قال تعال يا زين. احمل الرسالة اللي زاكرتها. زيدها - 01:07:14

الان صفر وهذا سفر معصية او لا؟ سفر معصية لكن هو لا يعلم ما في الرسالة. فسفره نظروا اليه من جهتين. من جهة الواقع هو سفر معصية. لانه فيه اعنة على معصية. لكن من حيث الظن - 01:07:41

بنظن من جهة ظنه سفر جائز. هو لا يدرى ما في الرسالة. سؤال هل يجوز لزيد ان يتراخص او لا يجوز يجوز له لماذا؟ لان السفر في ظنه جائز. وان كان في نفس الامر محرم - 01:07:59

اتضح ولا لا؟ هذا معنى قوله في ظنه. قال هنا فلا يجوز له القصر في سفر المعصية لا يجوز له القصر في سفر المعصية ما هو سفر المعصية؟ قال وهو ما انشأ معصية من اوله. سافر ليترتكب ذنب - 01:08:18

سافرا ليقتل او ليزني انشأ السفر انشأ السفر للمعصية. لا يجوز له الترخص. لماذا؟ لان الرخصة هدية من الله فلا يعan بها العاصي لا يليق ان يعan العاصي الترخص. قال هنا فلا يجوز القصر في سفر معصية. وهو ما انشأ معصية - 01:08:36

من اوله او قلبه معصية بعد ان انشأ لغيرها او قلبه معصية بعد ان انشأ لغيرها. كيف يعني؟ يعني في البداية كان السفر للتجارة. لكن في اثناء الطريق غير قصده من التجارة - 01:09:00

للقتل غير قصده من التجارة للزنا. فاصل السفر بداية السفر كان مباحا ثم قلب القصد الى سفر معصية. هل هذا يجوز له الترخص؟ قال لا يجوز له الترخص. اذا عندنا نوعان - 01:09:20

شوف لان بينهم فرق في الحكم عندنا واحد مسافر هذا انشأ سفر معصية وعندنا شخص كان سفره انشأ سفره مباحا ثم قلبه. معصية واضح؟ وفي عندنا شخص ثالث سافر مباحا وارتتكب بعض المعاصي. كم هؤلاء - 01:09:40

ثلاثة هذا من بداية السفر سافر للمعصية في اثناء الطريق تاب تاب في الطريق. هل يجوز له ان يخسر في بقية السفر او لا يجوز واضح؟ نقول اذا كان الباقى مسافة قصر اذا كان الباقى مرحلتين فاكثر يجوز لك الترخص - 01:10:30

جيد طيب هذا في بداية السفر لم يقصد المعصية ثم حصر له قصد المعصية ثم تاب هل يجوز له ان يقصر في الباقى او لا يجوز؟ نقول يجوز. ولو كان الباقى اقل من مرحلتين. لانه من البداية - 01:10:56

لم يكن منشأ السفر للمعصية. طيب هذا هو سافر للتجارة ربما سافر للحج والعمرة لكن في العاصي لكن في السفر يرتكبوا العاصي مثلا ربما يغتاب ربما يشرب الخمر واضح؟ لكن ما يسافر بهذا هو سافر سفرا مشروعا - 01:11:16

هذا له الترخص واضح؟ لان ليس السفر ليس ليست المعصية هي التي جعلته يسافر. هو سافر لغرض اخر. انظر ماذا قال. قال هنا والمعنى ان من شروط جواز القصر للمسافر كون سفره من اول قال كون سفره جائز في ظنه فلا يجوز له - 01:11:37

فلا يجوز له القصر في سفر المعصية وهو ما انشأ معصية من اوله او قلبه معصية بعد ان انشأ لغيرها ويسمى في الاولى ايش الاولى ايش الاولى ها الذي انشأ السفر للمعصية لاجل المعصية عاصيا بالسفر بالباب. وفي الثانية ايش يسمى - 01:12:03 عاصيا بالسفر في السفر. اي حصلت له المعصية بالسفر في اثناء السفر. قال فان تاب في الاولى اي في سفر المعصية قصر ان كان الباقي ان كان باقي سفره مرحلتين - 01:12:29

هناك. تمام؟ او تاب في الثانية اي في سفره الذي لم يكن معصية ثم قلبه معصية قصر مطلقا اي سواء كان الباقي مرحلتين او كان الباقي دون مرحلتين. ولو عصى الان سياطي للثالثة ولو عصى في السفر - 01:12:48

بغير السفر كما لو سافر لتجارة وعصى فيه بشرب خمر جاز له القصر ويسمى حينئذ الصيام في السفر. اذا عندك عاص السفر عاص بالسفر في السفر. عاص في السفر صاروا ثلاثة وكل واحد له حكم - 01:13:08

قال الثالث والعلم بجواز القصر المعنى ان الثالث من شروط جواز القصر للمسافر عله بجواز بجوازه شرعا. فلو رأى الناس يقترون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته وهذا واضح. قال والرابع ونية القصر عند الاحرام. انتبه معي. في الجمع قلنا متى - 01:13:32 ينوي الجمع اثناء الصلاة الاولى والافضل عند الاحرام لكن هنا في القصر لابد ان تنوى عند الاحرام ولذلك عندما تصلي الظهر كيف التنويه ستكون النية هكذا نويت اصلي فرض الظهر قصرا - 01:13:59

واضح؟ نويت اصلي فرض الظهر قصرا. قال المعنى ان الرابع من شروط جواز القصر للمسافر قرن نيته اي القصر للاحرام يقينا. ومثله ما في معناه كصلة يعني سواء نوى القصر او نوى صلاة السفر او نوى الظهر ركعتين. كل هذه النيات صحيحة - 01:14:20 لا يتعين نية القصر. يعني ممكنا تكون النية هكذا. نويت اصلي فرض الظهر قصرا. نويت اصلي فرض الظهر صلاة مسافر. نويت اصلي فرض الظهر ركعتين تمام؟ كل هذه النيات صحيحة. قال هنا وان تكون الصلاة رباعية. يعني الصلاة التي تقصى - 01:14:49

هي الصلاة الرابعة غير الرابعة لا تخسر الثانية لا تقصى الثالثة لا تقصى. قال والمعنى ان الخامس من شروط جواز القصر للمسافر قوم الصلاة التي اريد قصرها اي ظهرا او عصرا او عشاء. قوم الصلاة التي يريده قصرها رباعية اي ضهرا او عصرا - 01:15:12 او عشاء لا ثنائية كالصبح او ثنائية كالمغرب. فلا يجوز اي ولا يصح. لا يجوز ولا يصح اصل المغرب على الصحيح. قوله على الصحيح هذا فيه اشكال عندي لان قوله على الصحيح اشارة الى وجود خلاف. مع اني ما وجدت خلاف المسألة. بل وجدت من نقل الاجماع - 01:15:37

على عدم جواز قصر المغرب من نقل الاجماع بن المنذر بن حزم النووي نقلوا اجماع على ان المغرب لا تقصى. فلماذا قال على الصحيح ان الله اعلم نقل عن ابن الدحية ولا يصح عنهم - 01:16:05 عرفت لكن هناك من نقل الاجماع على ان المغرب لا تقصى. قلت لك ابن المنذر نقل الاجماع ان المغرب لا تحصى ابن حزم النووي اذا كان في اجماع لا حاجة ان نقول على الصحيح - 01:16:29

نعم بل حتى كلمة على الصحيح توحى ان الخلاف داخل المذهب فهمت علي ولا لا؟ لانه هو يعترض بالمذهب الشافعى. ما يذكر الخلاف العالمي. فكلمة على الصحيح كانها تشعر ان المسألة فيها خلاف حتى داخل المذهب. انا لا اعرف - 01:16:44

الله اعلم ما ادري هل هو سبق قلم او في شيء اخر لم افهمه لا ادري قال دوام السفر ل تمامها. هذا الشهر الكم ها؟ الشرط السادس المعنى ان السادس من شروط جواز القصر للمسافر دوام سفره يقينا في جميع - 01:17:01

بالصلاه من اولها الى اخرها نفترض ان المطار في مدينتك صليت في الطائرة في الركعة الرابعة عفوا المطار في مدينته صليت في الطائرة قصرا الظهر ركعتين الاولى والثانية في الثانية الطائرة وصلت نقول الان - 01:17:22

يجب ان تكمل ثلاثة ورابعة لان بعد الصلاه وقع بعد انتهاء السفر جيد؟ قال دوام السفر الى تمامها. المعنى ان السادس من شروط جواز القصر المسافر دوام سفره يقينا في جميع - 01:17:45

صلاته من اولها الى اخره فلو الان سيدرك لك اربع سور رقمها اربع سور فلو السورة الاولى وصلت سفينه الى ما لا يجوز له القصر فيه ايش الذي لا يجوز لك القصر فيه - 01:18:02

داخل البلد او لمفارقات البنيان. قبل ان تفارق البنيان لا يجوز لك القصر فلو وصلت سفينته مثل السفينة اليوم الطائرة او السيارة فلو وصلت سفينته الى ما لا يجوز القصر - [01:18:19](#)

الى ما لا يجوز له القصر فيه. هذه السورة الاولى. او شك هل بلغته؟ ايش تقدير الكلام؟ يعني شك هل بلغت السفينة ما لا يجوز له القصر فيه او لم تبلغه؟ هذه السورة الثانية. الصورة الثالثة او نوى - [01:18:35](#)

في اثناء الصلاة الصورة الرابعة او شك في نيتها يعني شك هل نوى الاقامة او لم يشك؟ كم هذه سور؟ اربع في كل السور الاربع وجب عليه الاتمام طيب لماذا وجب علي اتمام؟ اما في السورة الاولى اذا وصلت السفينة الى ما لا يجوز له القصر فيه يجب الاتمام لان السفر انتهى - [01:18:55](#)

اذا زال العذر رجعت الى الاصل لان ما جاز لعذر زال بزواله كما يقول الفقهاء. طيب في السورة الثانية والثالثة والرابعة لماذا يجب عليه الاتمام؟ الجواب يجب عليه الاتمام لوجود الشك في الرخصة. والقاعدة تقول ان الرخص لا - [01:19:20](#)

بالشك متى ما حصلت الرخصة في الشك تعود الى الاصل اتضح شيخوخ ولا لا؟ ان شاء الله قال بعد ذلك والا يقتدي بمتى في جزء من صلاته. لو كنت مسافرا وصليت خلف من يتم - [01:19:43](#)

مصطلح سواء الذي يتم الصلاة مسافر مثلك او مقيم ايا كان. لكنه اتم الصلاة ولو اقتديت به في جزء من الصلاة يجب عليك الاتمام. قال هنا المعني ان السابع من شروط جواز القصر المسافر الا يقتدي في جزء من صلاته بمتى - [01:20:02](#)

حال قدوته به حال قدوته به. وان ظنه مسافرا او تبين بعد تبيان اتمامه لا قبله كونه محدثا. يعني حتى لو تبين انه محدث تمام بعد ان تبين انه متم. يعني في البداية عرفت انه اتم الصلاة. ثم بعد ذلك - [01:20:22](#)

تبين ايضا انه محدث. اذا تبين لك امران انه متم واحد وانه محدث بعد ذلك. يجب عليك الاتمام. قال او ذا نجاة وكان اقتداوه به لحظة. لحظة واحدة يجب عليك الاتمام. وكالمتمين المشكوك في سفره. لو صليت - [01:20:45](#)

خلف شخص تشك هل هو مسافر او ليس من مسافر يجب عليك ان تتم الصلاة. قال وان بان مسافرا قاصرا. يجب ان تتم ما دام انك تشك في كوني مسافر او لا. نعم في استثناء - [01:21:05](#)

هنا ولو ظنه مسافرا ظننت انه مسافر يعني الاحتمال الراجح عندك انه مسافر. وشك هل نوى قصر او لم ينوي يعني مثال انا اسافر مع الاستاذ فجر انا اعلم ان الاستاذ فجر هذا مسافر معه. لكن اشك هل نوى القصر او لم ينوي القصر - [01:21:21](#)

هنا يجوز لك ان تعلق النية. فتقول ان قصر قصرت وان اتم اتمته. هنا في هذه السورة لكن ليس في سورة انت لا تدري هل هو مسافر او ليس مسافر؟ شوف الفرق بين الصورتين - [01:21:44](#)

هنا انت يغلب على ظنك انه مسافر. لكن الشك في ايش؟ هل نوى القصر او لا؟ هنا انت لا هل هو مسافر او ليس بمسافر؟ اذا كنت لا تدري هل هو مسافر او لا؟ لا يجوز لك القصر. لكن اذا غلب على ظنك انه مسافر ولا - [01:22:00](#)

هل نوى القصر او لا؟ يجوز لك ان تعلق النية. قال ولو ظنه مسافرا وشك في نيتها القصر ونواه ونوى القصر او علق نيتها كان قال ان قصر امامي قصرت قصر ان قصر - [01:22:20](#)

ايش تفهم فان اتم يجب عليك ان تتم. طيب وان لم يتبين لك شيء يعني انت صليت انا صليت خلف الاستاذ فجر ولا ادري هل نوى القصر او لم ينوي - [01:22:40](#)

جيد عندنا ثلاث سور السورة الاولى ان يقصر فيجوز لي القصر قلت ان قصر قصرت. قصر يجوز لي القصر اتم قلتم لي يجب ان تتم جيد. لم يتبعني لي شيء. انا جيت صليت خلف الاستاذ فجر - [01:23:00](#)

فادركت ركعتين يعني صليت خلفه ركعتين انا لا ادري هل الركعتين هذه بالنسبة له من الاربع او انه صل ركعتين فقط فهمتم علي ولا لا؟ جيد انا لا ادري ما تبين لي هل قصر او لم يقصر؟ ما الذي يلزمني - [01:23:18](#)

قلنا ان قصر قصرت. ان اتمها اتمته. طيب وان لم يتبعني له شيء يجب الاتباع للقاعدة السابقة متى ما حصل الشك في الرخصة رجعت الى الاصل. لان الرخص لا تناط بالشك. ولذلك تصير الحالات كم - [01:23:39](#)

ثلاثة ان قصر قصرت. ان اتم اتممت. ان لم يتبيّن لك شيء تثبّته جيد نقف هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد

والله وصحابه اجمعين. بسم الله - 01:23:57

01:24:14 -